مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) سنة ١٩٧٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ النص الآتي: –

المادة الأولى

(ز) تاريخ التقاعد:
" يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين محسوبة بالتقويم الميلادي. وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد أعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين. على أنه بالنسبة للموظفين الذين يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين، وبالكليات والمعاهد الأخرى، وبوزارة التربية والتعليم إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته أعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد، على إنه فيما يتعلق بالقضاة المدنيين والشرعيين يكون تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو بلوغ سن السبعين، فإذا حل هذا التاريخ خلال العام القضائي مدت الخدمة حتى تاريخ انتهاء هذا العام ومع ذلك يجوز استثناء وفي حالات خاصة مد مدة الخدمة للقضاة المدنيين والشرعيين إلى ما بعد سن السبعين ولمدة لا تجاوز خمس سنوات بناء على أمر أميري وفي كل حالة على حدة ".

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني – بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد – القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤١٠هـ
الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٨٩م